لبسم الله الرحمن الرحيم

الملتقى الدولي حول:

التقصيد القرآني الجديد والمقاربات الحديثة في الدراسات القرآنية المعاصرة

المحور الثاني:

المحور العلمي

عنوان المداخلة:

"التأويل المقاصدي" في فهم النص القرآني عند الحداثيين

– محمد الشرفي أنموذجا–

الطالب: يونس لقصير

lekciryounes@gmail.com

أ.د. شبايكي الجمعي

djemai111@yahoo.fr

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة–

"التأويل المقاصدي" في فهم النص القرآني عند الحداثيين

– محمد الشرفي أنموذجا–.

Objectives interpretation In understanding the Quranic text for the modernists

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،أماّ بعد:

فلقد حظيت المقاصد باهتمام بالغ في العصر الحديث، فلم تعد مجرد مبحث في زاوية من زوايا أصول الفقه، بل صارت علما قائما برأسه، ألفت فيه العديد من المؤلفات والبحوث والمصنفات في مقاصد وحكم شتى فنون الشريعة: مقاصد القرآن، مقاصد السنة النبوية، مقاصد العقيدة، مقاصد الأحكام الفقهية، مقاصد الأخلاق وتزكية النفس...

ومع هذا التنوع والثراء في المواضيع والتخصصات، كان هناك تنوع آخر في الآراء والأفكارحول موضوع المقاصد وتطبيقها في فهم القرآن وتفسيره.

ومن التيارات المعاصرة التي اهتمت بالمقاصد القرآنية: التيار الحداثي، الذي كان له نظرة خاصة حول تطبيق "التأويل المقاصدي" في فهم النص القرآني.

وهذه الورقة البحثية غرضها الوقوف على أهم آراء التيار الحداثي حول توظيف "التأويل المقاصدي" في تفسير القرآن الكريم، وذلك من خلال دراسة وتحليل موقف أحد أهم الحداثيين المعاصرين وهو الكاتب التونسي "محمد الشرفي".

إشكالية البحث:

وفي ضوء ما سبق تبرز إشكالية البحث والتي يمكن صياغتها في التساؤل التالي: ما المراد بـ "التأويل المقاصدي" لنصوص القرآن الكريم وفق المنظور الحداثي ؟.

ومن خلال هذا التساؤل الرئيسي تبرز جملة من التساؤلات التالية:

- من هو محمد شرفي؟

- ما هو مفهوم "التأويل المقاصدي" عنده؟.
- ما هي حدوده وضوابطه وفق المنظور الحداثي عموما؟.
- هل هناك نماذج وتطبيقات لـ"التأويل المقاصدي في فهم نصوص القرآن الكريم عند محمد شرفي وعند الحداثيين عموما؟.
- هل هناك فروق جوهرية بين "التأويل المقاصدي" عند علماء المقاصد الأصوليين وعند الحداثيين؟.

عنوان الدراسة:

جاءت هذه الدراسة موسومة بـ: **"التأويل المقاصدي" في فهم النص القرآني عند الحداثيين – محمد الشرفي أنموذجا–.**

أهداف الدراسة:

وقد أردت من خلال هذه الدراسة الوصول إلى الأهداف التالية:

- إبراز الموقف الحداثي من "التأويل المقاصدي" في فهم النص القرآني.

- بيان العلاقة بين المعاني الحرفية والمقاصد القرآنية من وجهة النظر الحداثية.

- بيان الموقف الحداثيمنتأثر "التأويل المقاصدي" بتغير الظروف والملابسات.

خطة البحث: وقد أردت معالجة هذا الموضوع وفق الخطة التالية:

مقدمة

المبحث الأول:التعريف بالكاتب "محمد الشرفي"

المطلب الأول: مولده ونشأته

المطلب الثاني: أهم وظائفه

المطلب الثالث: نشاطاته السياسية

المطلب الرابع: نزعته الحداثية

المطلب الخامس: وفاته

المبحث الثاني:مفهوم التأويل المقاصدي

المطلب الأول: مفهوم التأويل

المطلب الثاني: مفهوم المقاصد

المطلب الثالث: مفهوم "التأويل المقاصدي"

المبحث الثالث: عرض الموقف الحداثي من "التأويل المقاصدي" في فهم النص القرآني

المطلب الأول: تقديم مقصد النص على المعاني الحرفية

المطلب الثاني: انعدام الضوابط المعرفية لهذا التأويل

المطلب الثالث: ربط "التأويل المقاصدي" بعامل الزمان والمكان

المبحث الرابع: نماذج عن "التأويل المقاصدي" في فهم النص القرآني وفق المنظور الحداثي

المطلب الأول: نماذج من استددلال الفكر الحداثي باجتهادات عمر رضي الله عنه

المطلب الثاني: نماذج معاصرة عن التأويل المقاصدي وفق المنظور الحداثي

المبحث الخامس: مقارنة بين "التأويل المقاصدي" عند الأصوليين وعند الحداثيين

المطلب الأول: الاختلاف في توظيف المعاني الحرفية واللغوية للنصوص

المطلب الثاني: الاختلاف في اعتبار مقصد التعبد

المطلب الثالث: الاختلاف في منشأ المصلحة

الخاتمة

المبحث الأول:التعريف بالكاتب "محمد الشرفي"[1]

المطلب الأول: مولده ونشأته

ولد الكاتب والناشط السياسي والحقوقي التونسي محمد الشرفي في مدينة صفاقس11 أكتوبر1936م، درس في كلية الحقوق بباريس ونشط في الاتحاد العام لطلبة تونس حيث تأثر بالفكر اليساري، ومالبث أن التحق بتجمع الدراسات والعمل الاشتراكي في تونس المعروف باسم:"حركة آفاق"، والمعارض للرئيس التونسي آنذاك محمدبورقيبة.

ونتيجة لذلك أُلقي عليه القبض في مارس 1968م؛ ليُقدَّم للمحاكمة صحبة عشرات الناشطين السياسيين في سبتمبر من نفس العام؛ حيث سجنفي سجن برج الرومي، إلى أن صدر في حقه عفو رئاسي في 1 جوان 1969م، بعد 15 شهرا قضاها داخل السجن.

ابتعد بعد خروجه من السجن عن النشاط السياسي وواصل دراسته الجامعية متحصلا على التبريز في القانون الخاص عام 1971م، وهي أعلى شهادة جامعية للالتحاق المباشر بمنصب التدريس في التعليم الثانوي أو التعليم العالي.

المطلب الثاني: أهم وظائفه

شغل محمد الشرفي منصب أستاذ مساعد في كلية الحقوق بتونس، ثم عين أستاذا بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس.

وفي 11 أفريل 1989م عينه زين العابدين بن علي وزيرا للتربية والتعليم العالي والبحث العلمي؛ وقد شهدت فترة توليه المنصب توتر علاقته بحركة النهضة التونسية التي اتهمته بإحداث تغييرات في مناهج التربية الإسلامية في إطار إصلاح التعليم الذي اعتمده آنذاك.

[1] ينظر تفاصيل هذه الترجمة في موقع: https://www.culture-news.tn/wp/?p=23459، تاريخ التصفح: 2022/07/06م، 09:14.

وقد ظل محمد الشرفي في منصب الوزارة المذكورة إلى غاية 30 ماي 1994م، حيث غادره على إثر التغيير الوزاري الذي قام به الرئيس التونسي زين العابدين بن علي غداة الانتخابات التشريعية التي جرت في تلك الفترة.

المطلب الثالث:نشاطاته السياسية

في عام 1980م انضم محمد الشرفي للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان التي تولى منصب نائب الرئيس فيها عام 1982، ثم رئيسا بالنيابة في أوت 1988م، لينتخب رئيسا لها في مارس 1989م بعد انتخابه أثناء مؤتمرها الثالث.

ابتعد محمد الشرفي نسبيا عن الساحة السياسية في النصف الثاني من التسعينات؛ وذلك بعد عزله عن منصب وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي، إلى أن أعلن معارضته علنا عام 2001م للتعديلات الدستورية التي أزمع زين العابدين بن علي القيام بها لتمكينه من تمديد ولايته. ليواصل في السنوات التالية انتقاده للسياسات الرسمية للنظام التونسي، وفي عام 2004م أعلن تأييده لترشيح محمد علي الحلواني للانتخابات الرئاسية التي أقيمت في أكتوبر من ذلك العام.

المطلب الرابع: نزعته الحداثية

يعتبر محمد الشرفي من رجال الحداثة في تونس والعالم العربي عموما، حيث يرى بأنالحداثة التونسية ظلت بفعل تصرف الرئيس بورقيبة حداثة منقوصة؛ نظرا لافتقارها – بحسب رأيه- إلى الديمقراطية، كما يرى بأن حداثة الدولة والمجتمع لم تأخذه السلطات العمومية في البلدان العربية الإسلامية الأخرى مأخذ الأولويّة؛ لذلك كانت الحداثة فيها أشد بطؤا وتأخرا مما هي في تونس.

كما أن كتبه ومقالاته تنم عن فكر حداثي، ولعلّ من أشهرها كتابه:"الإسلام والحريّة سوء التفاهم التاريخي" الصادر بالفرنسية سنة 1999م،والذي يعتبر من أشهر مساهماته الفكرية في جهد من يسمون أنفسهمب"التنويريين"سواء التونسيين منهم أو العرب بوجه عام.

فمما جاء في هذا الكتاب قوله: "ولعله قد آن الأوان لتتخلى الجماهير العربية عن الخرافات، فتقبل على أهداف أكثر واقعية وجدوى، هي أهداف الحداثة والتنمية..."[1].

المطلب الخامس: وفاته

بعد صراعه مع مرض عضال توفي محمد الشرفي في 6 جوان 2008م عن عمر ناهز 72 سنة، ودفن في مقبرة الجلاز بالعاصمة تونس، في جنازة حضرها عدة وجوه من اليسار التونسي، إضافة إلى وزير التعليم العاليالأزهر بوعوني.

المبحث الثاني:مفهوم التأويل المقاصدي[2]

"التأويل المقاصدي" مصطلح مركب من مصطلحين اثنين هما: "التأويل" و"المقاصد"، ولكل واحد من هذين المصطلحين دلالته وأهميته العلمية، ولمعرفة مفهوم هذاالمركب لا بد من الرجوع إلى جذور هذين المصطلحين اللغوية والاصطلاحية.

المطلب الأول:مفهوم التأويل

الفرع الأول: التأويل في اللغة

التأويل في اللغة تفعيل من الرباعي المضعَّف (أَوَّلَ)، يقال:أَوَّلَ يُؤَوِّلُ تأويلا،ويأتي في اللغة على معان متعددة منها[3]:

1- العودة والرجوع: فيقال "أَوَّلَ الحُكْمَ إلى أَهْلِه" أي: أرجَعه ورَدّه إليهم.

2- الجمع والإصلاح:يقال: أَوَّلْتُ الشيءَ أُؤَوِّلُه إذا جمعته وأَصلحته.

---

[1] الإسلام والحرية سوء التفاهم التاريخي، محمد الشرفي، دار الجنوب: تونس، دط، 2008م، ص19.

[2] ينظر:التأويل المقاصدي للحديث النبوي: مشروعيته، تطبيقاته وضوابطه، حسيبة مرابطان، مقال منشور بمجلة المعيار، العدد:57، المجلد:25، 2021م، ص170 وما بعدها.

[3] ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1 1421هـ/2000م، ج1، ص159. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار المعارف: القاهرة، دط، دت، ج1، ص172.تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، مطبعة حكومة الكويت، دط، 1385هـ/1965م، ج28، ص31.

3- **التفسير وكشف المراد**: ومنه قولهم: تَأْوِيلُ الرُّؤيا، ومعناه: تفسيرُها وتعبيرها.

الفرع الثاني: التأويل في الاصطلاح

لفظةالتأويلمن الألفاظ التي تعددت معانيها الاصطلاحية بحسب الاستعمال،فيمكن تمييز ثلاثة معان رئيسية هي[1]:

المعنى الاصطلاحي الأول:أنالتأويلبمعنىالتفسير،وهذاهوالغالبعلىاصطلاحالمفسرينللقرآن الكريم.

المعنى الاصطلاحي الثاني:أن التأويل هو الحقيقة التي يؤول إليها الكلام،وذلك كما في قوله تعالىعلى لسان يوسف عليه السلام ﴿**يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل**﴾، حيث جعل عين ما حدث في الخارج حقيقة من سجود أبويه وإخوته له هو تأويل الرؤيا.

المعنى الاصطلاحي الثالث:أنالتأويلهوصرفاللفظعنالاحتمالالراجحإلىالاحتمالالمرجوح؛لدليليقترنبه. وهواصطلاحكثيرمنالفقهاء والأصوليين.

وهذا المعنى الاصطلاحي الأخير هو المقصود في هذه الدراسة، فهو يتعلق بالاجتهاد في فهم نصوص القرآن الكريم، وصرفها عن ظاهرها الراجح إلى احتمال مرجوح بناء على دلائل وقرائن. وهو مزل أقدام؛ لذلك اختلف العلماء في شروطه ومجال تطبيقه، فكان بسبب ذلك من التأويل ما هو صحيح مقبول، ومنه ما هو فاسد مردود؛ يقول الإمام الشوكاني في تعريفه بأنه: "**حمل الظاهر على المحتمل المرجوح**. وهذا يتناول التأويل الصحيح والفاسد، فإن أردت تعريف التأويل الصحيح زدت في الحد: **بدليل يصيره راجحا**؛ لأنه بلا دليل، أو مع دليل مرجوح، أو مساوٍ فاسد"[2].

المطلب الثاني: مفهوم المقاصد

[1] ينظر هذه المعاني الثلاث في: مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، دار الوفاء: المنصورة، ط3، 1426هـ/2005م، ج3، ص37.

[2] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تح: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة: الرياض، ط1، 1421هـ/2000م، ج2، ص754.

الفرع الأول: المقاصد في اللغة

المقاصد جمع مَقْصَد، وهو مصدر من الفعل الثلاثي قَصَدَ يقصدقصدا. ولهذه الكلمة استعمالات ومعان عديدةذكرها علماء اللغة منها:

1-استقامةالطريق:ومنهقولهتعالى:﴿**وَعَلَىاللَّهِقَصْدُالسَّبِيلِ**﴾[النحل:9] أي: علىاللهتبييناالطريقالمستقيم،والدعاءإليهبالحججوالبراهينالواضحة.وطريقٌ قاصد: سهل مستقيم. وسَفَرٌ قاصدٌ: سهل قريب،وفي التنزيل العزيز: ﴿**لَوْكَانَعَرَضًاقَرِيبًاوَسَفَرًاقَاصِدًالَاتَّبَعُوكَ**﴾[التوبة:42][1].

2-العدل والوسط بين الطرفين:وهو ما بين الإفراط والتفريط، وما بين الإسراف والتقتير،ومنه قوله تعالى: ﴿**وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ**﴾ [فاطر: 32] أي: بين الظالم والسابق بالخيرات[2].

3-طلب الشيء وإتيانه والعزم عليه: فيقال: قصَدْتُه وقصدْتُ له وقصدْتُ إليه[3].

الفرع الثاني: المقاصد في الاصطلاح

نظرالتأخر استقلال علم المقاصد بالتأليف مقارنة بباقي علوم الشريعة الإسلامية، فقد تأخر كذلك وضع تعريف جامع مانع لها، فحتى أبو المقاصد الإمام أبو إسحاق الشاطبي لم يحرص على إعطاء تعريف دقيق لمقاصد الشريعة؛ لكونه ألف كتابه "الموافقات" للعلماء الراسخين في علوم الشرعية،ممن ليسوا بحاجة إلى إعطائهم تعريفا لمعنى مقاصد الشريعة، خاصة وأن هذا المصطلح مستعمل ورائج بين العلماء قبل الشاطبي بقرون[4].

لكن ومنذ بدء التأليف في علم مقاصد الشريعة الإسلامية على وجه الاستقلال والتخصيص، حرص العلماء على وضع تعريف دقيق لها، فجاءتتعريفاتمتقاربةمنأهمها:

---

[1] ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، المصدر السابق،ج6، ص185. لسان العرب، المصدر السابق، ج5، ص3642.تاج العروس من جواهر القاموس، المصدر السابق، ج9، ص36.

[2] لسان العرب، المصدر السابق، ج5، ص3642. تاج العروس، المصدر السابق، ص36.

[3] لسان العرب، المصدر السابق، ج5، ص3642. تاج العروس، المصدر السابق، ص36.

[4] ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، تقديم: طه جابر العلواني، ط4، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: فيرجينيا (و.م.أ)، 1415هـ/1995م، ص17.

1–تعريف العلامة محمد الطاهربنعاشور:"مقاصدالتشريعالعامة:هيالمعانيوالحكمالملحوظةللشارعفيجميعأحوالالتشريعأومعظمها"[1].

2–تعريفعلالالفاسي: "المرادبمقاصدالشريعة:الغايةمنها،والأسرارالتيوضعهاالشارععندكلحكممنأحكامها"[2].

3–تعريفأحمدالريسوني:"الغاياتالتيوضعتالشريعةلأجلتحقيقهالمصلحةالعباد"[3].

4–تعريفالخادمي: "هيالمعانيالملحوظةفيالأحكامالشرعية،والمترتبةعليها،سواءأكانتتلكالمعانيحِكَما جزئيةأمصالحكلية،أمسماتإجمالية،وهيتتجمعضمنهدفواحدهوتقريرعبوديةالله،ومصلحةالإنسانفيالدارين"[4].

ومنهذه التعريفات يتضحبأنالمعنىالذي يدور حوله مفهوم مقاصد الشريعة الإسلاميةهو: **المعاني والأهدافوالحِكَمالتيقصدهاالشارعالحكيملضمان تحقيقمصالح العبادفيالدنياوالآخرة**.

المطلب الثالث:مفهوم "التأويل المقاصدي"[5]

بعد معرفة مفهوم مصطلحي "التأويل" و"المقاصد"على وجه الانفراد، صار من الممكن تحديد مفهوم لمصطلح "التأويل المقاصدي" الذي يقصده علماء الأصول والمقاصد، بحيث تكون الدلائل والقرائن التي يصرف لأجلها فهمالنص عن ظاهره إلى احتمال مرجوح هي دلائل وقرائن مقاصدية من حصول المصلحة ودرء المفسدة، شريطة أن تراعى القواعد والكليات التي جاءت الشريعة لتحقيقها.

فعلماء المقاصد الأصوليون يقررون أنه: "إذا جاء النص وكان دالا على الحكم وظاهرا فيه، فيسقط الاجتهاد حينئذ ولا يعتدّ به؛ إذ لا اجتهاد مع النص...ويؤخذ بالمؤول متى صرف اللفظ بتأويله عن

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تقديم: حاتم بوسمة، دار الكتاب اللبناني: بيروت،دط، 2011م، ص82.

[2] مقاصد الشريعة ومكارمها، علّال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط5، 193م،ص7.

[3] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المصدر السابق، ص19.

[4] الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، نور الدين بن مختار الخادمي، دار الكتب القطرية: الدوحة، ط1، 1419هـ/ 1998م، ص52.

[5] التأويل المقاصدي للحديث النبوي: مشروعيته، تطبيقاته وضوابطه، المصدر السابق، ص172.

الاحتمال الظاهر إلى احتمال راجح يعتضد بدليل يصير به أغلبَ على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر"[1].

وبناء على ذلك يمكن تعريف مصطلح"التأويل المقاصدي" بأنه: **صرف اللفظ عن المعنى الظاهر المتبادر للذهن إلى معنى مرجوح يحتملهلدليل أو قرينة مقاصدية.**

المبحث الثالث: عرض الموقف الحداثي من "التأويل المقاصدي" في فهم النص القرآني

[1] محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، دط، 1425هـ/2004م، ج2، ص25.

منالمعروف عنالفكر الحداثيأنهغالبا ما ينطلق في قراءاته للنصوص من المناهج اللغوية، حيث يركز الكثير من الحداثيين في دراستهم لهاعلى المناهج البنيوية والتفكيكية،ولا يبدون في العادة أي اهتمام لغايات المؤلف من تأليفه أو المعاني التي يرمي إليها.

بل إن الكثير منهم يعتقد استقلالية النص القرآني عن قائله أو مؤلفه؛فبمجرد أن يُدوَّن النص كتابة يصبح مستقلا عن قصد المؤلف، وبالتالي فليس الغرض هو الوصول إلى مقصد المتكلم أو الكاتب، وإنما المهم هو ما يفهمه القارئ حسب أحكامه وأفكاره، فهم يتعاملون مع قراءة النص وكأن مؤلفه قد مات، وهو ما يعبرون عنه بـ: "موت المؤلف"[1].

لكن العديد من الكتاب والمفكرين الحداثيين قد ركبوا موجة "التأويل المقاصدي"، وصاروا يدندنون حول فهم النص أو الخطاب القرآني في إطار روحهومقاصده العامة، ويتكلمون عن المصلحة العامة والخاصة، ويعطونه اهتماما بالغا، سواء من خلال كتاباتهم أو في محافلهم وندواتهم الفكرية.

ومن جملة هؤلاء الكاتب التونسي محمد الشرفي، حيث أسلط في هذا المبحث الضوء على كلامه في كتابه: "الإسلام والحرية سوء الفهم التاريخي"، والذي أحاول من خلالهإعطاء صورة ولو جزئية للرؤية الحداثية حول "التأويل المقاصدي" وكيفية توظيفه في فهم واستنطاق النص القرآني.

ومن خلال كلام محمد الشرفي حول هذا الموضوع وكذا كلام غيره من المفكرين الحداثيين حول"التأويل المقاصدي" في فهم النص القرآني يمكن أن تتضح ثلاث سمات أساسية وهي: تقديم مقصد النص على المعاني الحرفية، انعدام الضوابط المعرفية لهذا التأويل، وكذا ربط "التأويل المقاصدي" بعامل الزمان والمكان.

المطلب الأول:تقديممقصد النص على المعاني الحرفية

يرى محمد الشرفي بأن"التأويل المقاصدي هو التأويل الأنسب من الوجهة الدينية" لفهم نصوص القرآن، وتنزيل أحكامه التشريعية، فهو الحل الأمثل في نظره لتجنب العقبات والصعاب التي تحول دون تطبيق المفاهيم الحرفية للنصوص على أرض الواقع؛ نظرا للتطور والتغير في الظروف الاجتماعية والثقافية التي تشهدها المجتمعات الإسلامية[2].

---

[1] ينظر: العلمانيون والقرآن الكريم "تاريخية النص"، أحمد إدريس الطعان، دار ابن حزم: الرياض، ط1، 1428هـ/2007م، ص683.

[2] الإسلام والحرية سوء التفاهم التاريخي، المصدر السابق، ص124.

لذلك فهو يرى بأن يتم التركيز على جوهر النصوص وروحها لا على شكليات الألفاظ وظواهرها، وعليه ينبغي حسب رأيه أن يُتجاوز الفهم الظاهري للنصوص،و"ألا يطول البحث في تحليل الكلمات، بل لا بد من البحث عن روح القرآن وراء المعاني الحرفية"[1]. فـ "بدل التأويل الحرفي السطحي الذي عمد إليه الفقهاء وآل إلى نتائج مختلة أو مبهمة أو غير ذات معنى، ينبغي اعتماد تأويل أفضل منه بكثير، وهو التأويل المستنير بروح القرآن ومقاصده"[2].

ويضيف محمد الشرفي بأنه "يجب اليوم بعد أربعة عشر قرنا إبراز المبادئ الأساسية المعبرة عن روح الإسلام، وإعطاؤها الأولوية بالنسبة إلى الجزئيات التطبيقية التي يمكن أن تتعارض معها"[3].

وهو في رؤيته هذه حول "التأويل المقاصدي" للنصوصيشيد بمن سبقه في هذا النهج من أمثال: "نجم الدين الطوفي المتوفى سنة 715هـ، والمتبني للفكرة القائلة بأن المصلحة العامة ينبغي أن ترجح على النص"[4]، وكذا المعاصرين من الكتاب والمفكرين، كمواطِنَيْه الطاهر الحداد وعبد المجيد الشرفي وغيرهما[5].

هذا الأخير الذييربأنمختلف شرائع الدين التي جاء بها القرآن، كأحكام العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق وغيرها، لا يتم استنباطها "على أساس سليم بالتمسك بحرفيتها في نوع من عبادة النص، بل بالبحث عن روحها ومغزاها ومراعاة المقصد منها"[6].

لذلك فهو ينصح بـ "ضرورة التخلص من التعلق المرضي بحرفية النصوص ولا سيما النص القرآني، وإيلاء مقاصد الشريعة المكانة المثلى في سَنِّ التشريعات الوضعية التي تتلاءم وحاجات المجتمع الحديث"[7].

المطلب الثاني: انعدام الضوابط المعرفية لهذا التأويل

---

[1] الإسلام والحرية سوء التفاهم التاريخي، المصدر السابق، ص124.

[2] الإسلام والحرية سوء التفاهم التاريخي، المصدر السابق، ص97.

[3] الإسلام والحرية سوء التفاهم التاريخي، المصدر السابق، ص125.

[4] الإسلام والحرية سوء التفاهم التاريخي، المصدر السابق، ص117.

[5] الإسلام والحرية سوء التفاهم التاريخي، المصدر السابق، ص65، 120، 126... وغيرها.

[6] الإسلام بين الرسالة والتاريخ، عبد المجيد الشرفي، دار الطليعة: بيروت، ط2، 2008م، ص60-61.

[7] لبنات، عبد المجيد الشرفي، دار الجنوب: تونس، دط، 1994م، ص162.

قد يتبادر إلى ذهن كل باحث يرى هذا الاهتمام الكبير للفكر الحداثي بـ: "التأويل المقاصدي" جملة من التساؤلات والانشغالات: ما هي حدود هذا التأويل وفق المنظور الحداثي؟، وما هي شروطه وضوابطه؟، وعلى أي أساس ينتقل من المعنى الحرفي واللفظي للنص القرآني إلى مقصده وغايته؟.

فبرغم الأهمية البالغة التي أولاها محمد الشرفي وغيره من الكتاب المنضوين تحت الفكر الحداثي للتأويل المقاصدي؛ حيث جعلوه حَكَما على النصوص، بحيث لا يمكن فهمها وتأويلها إلا في ضوء مقاصدها وغاياتها، إلا أنهم لم يقدموارؤية واضحةحول تصورهم لهذا التأويل، ولم يبينوا المضامين المعرفية التي تكشف عن معالمه، والتي تمكن القارئ أو الباحث من وضع تصور حولحقيقته وحدوده وأركانه وشروطه.

فالمشكلة لدى هؤلاء المفكرين تكمن فيأن الغاية أو المقصد أو المصلحة الكلية التي يؤول في ضوئها النص تظل بلا مفهوم محدد، وبلا معالم ضابطة،وبرغم أن محمد الشرفي وغيره من المفكرين قد قدموا بعض النماذج – سيأتي الكلام عنهافي ثنايا هذا البحث- عنمجموعة من المصالحالتي يرونها مناسبة لعصرنا وظروفنا،إلا أنه يمكن وضع قائمة أخرى من النماذجتكون منافية ومجافية لما ذكروه، مع وصفها أيضا بالمصلحة الظرفية أو بالمصلحة الكلية؛ وذلك راجع لانعدام المعايير المرجعية لما يعتبر لديهم مصلحة وما يعتبر مفسدة، وما الذي يتغير وما الذي لا يتغير من المصالح...[1].

فمن أبرز مفكريهم– على سبيل المثال- الدكتور حسن حنفي، والذي عقد في كتابه "من النص إلى الواقع" فصلا كاملا بعنوان: مقاصد الشرع، ومما جاء فيه عن المصلحة والمفسدة قوله:"المصلحة والمفسدة يقومان على العادة والشرع، أي يستندان إلى الواقع والنص، فيتساوى الأصلان. وإن تعارضا فالتوفيق أو الترجيح أو الاختيار طبقا لمنطق التعارض والترجيح. **الواقع والنص شيء واحد يدركه العقل؛ نظرا لوحدة الوحي والعقل والطبيعة**. ولا يمنع ذلك من أن تكون **المصلحة والمفسدة أمورا إضافية تختلف باختلاف الأفراد والأحوال والظروف، وربما العصور والأزمان"**[2].

فمبثل هذا الخلط العجيب الذي لا يكاد قارؤه يفهم منه شيئا، يُنَظِّر الحداثيون للمصلحة والمفسدة، ويقدمانها على ظواهر النصوص القطعية الدلالة.

المطلب الثالث: ربط "التأويل المقاصدي" بعامل الزمان والمكان

[1] ينظر: الحداثيون ومقاصد الشريعة، مقال منشور بموقع الشيخ: أحمد الريسونيraissouni.net://https، بتاريخ: 03 سبتمبر 2019م، تاريخ التصفح: 2022/07/24م، 12:17.

[2] من النص إلى الواقع، حسن حنفي، مركز الكتاب للنشر:القاهرة، ط1، 2005م، ج2، 487.

فالملاحظ على جل من كتب من المفكرين الحداثيين في تأويل النصوص وفق روحها ومقاصدها، أنهم لا يؤمنون بثبوت دلالة النصوص القطعية، بل يتشبثون بنظرية تغير الأحكام بتغير الزمان والظروف والأحوال مراعاة للمصلحة، فجعلوا بذلك من الشريعة دائرة مع المصلحة؛ ولذلك فأحكامها دائما في تطور وتغير، لا تستقر على حال، ولا تثبت على حكم، كما قال قائلهم:"الشريعة تعني التطور الدائم والتقدم المستمر؛ لأنها منهاج وطريق وسبيل. وكمال المنهاج تطبيقه تطبيقا سديدا يواكب ركب الحياة، ويتقدم على المصالح باستمرار"[1].

وفي ضوء هذا المعنى يرى محمد الشرفي بأن الفهم أو التأويل المقاصدي للنص القرآني يقتضي"إدماج عامل الزمان، فيمكن أن تكون القاعدة صالحة لوقت معين، لكنها إذا أصبحت بمرور الزمان وتغير الأوضاع غير ملائمة، ينبغي أن نتمكن من تغييرها"[2].

وهكذا نجد أن أغلب من تكلم من المفكرين الحداثيين عن "التأويل المقاصدي" في فهم النص القرآني يدور في الفلك نفسه، من خلال التركيز على تغير المقصد والغاية بتغير ظروف الناس وأحوالهم بتغير الأزمنة والبيئات التي يعيشون فيها. وهو ما يطلق عليه في اصطلاحهم بـ: **التاريخية** أو **الأرخنة**[3].

وفي السياق ذاته يقرر عبد المجيد الشرفي بأن "العبرة ليست بخصوص السبب ولا بعموم اللفظ معا، بل في ما وراء السبب الخاص واللفظ المستعمل له يتعيّن البحث عن الغاية والقصد. وفي هذا البحث مجال لاختلاف التأويل بحسب احتياجات الناس واختلاف بيئاتهم وأزمنتهم وثقافاتهم"[4].ويطالب بـ "إيلاء مقاصد الشريعة المكانة المثلى في سَنِّ التشريعات الوضعية التي تتلاءم وحاجات المجتمع الحديث"[5].

---

[1] جوهر الإسلام، محمد سعيد العشماوي، مكتبة مدبولي الصغير: القاهرة، ط4، 1416هـ/1996م، ص 23-24.

[2] الإسلام والحرية سوء التفاهم التاريخي، المصدر السابق، ص124.

[3] **التاريخية أو الأرخنة**: هي في أصلها عبارة عن منهج أو نظرية غربية تقوم على القول بأن كل شيء أو كل حقيقة تتطور مع التاريخ، حيث تهتم بدراسة الأشياء والأحداث من خلال ارتباطها بالظروف التاريخية. ينظر: الفكر الإسلامي قراءة علمية، محمد أركون، تر: هاشم صالح، مركز الإنماء القومي، بيروت، ط2، 1996م. ص139. (الهامش)

و**تاريخية النص القرآني**: إخضاعه لأثر الزمان والمكان والمخاطب، وذلك من خلال ربط القرآن الكريم بواقعه وظروفه وبيئته الجغرافية والقبلية لشبه الجزيرة العربية وقت نزوله. ينظر: العلمانيون والقرآن الكريم، المصدر السابق، ص332.

[4] الإسلام بين الرسالة والتاريخ، المصدر السابق، ص80.

[5] لبنات، المصدر السابق، ص162.

المبحث الرابع: نماذج عن "التأويل المقاصدي" في فهم النص القرآني وفق المنظور الحداثي

من الملاحظ أن النماذج حول هذا الموضوع هي تقريبا ذاتها، حيث يتناول ويتناقل جل المفكرين الأمثلة نفسَها، حيث يتم توظيف اجتهادات الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه للقول بأن المقاصد هي الحاكمة على النص القرآني، وأن الأحكام الشرعية تتغير من زمن لآخر باعتبار مصالح كل زمن[1].

ولم يكتف هؤلاء المفكرين باجتهادات عمر رضي الله عنه، بل أعملوا فكرهم هم كذلك في تقديم كثير من النماذج التي يؤولون بها النصوص القطعية الدلالة تبعا لما تراه عقولهم من مصالح.

وسأتطرق في هذا المبحث إلى بعض هذه النماذج والتي ذكرها محمد الشرفي. مع التأكيد على أنه ليس القصد في هذا البحث تحليل هذه النماذجومناقشتها، فقد ألفت حول ذلك الكثير من البحوث والدراسات[2]، وإنما الغرض هو ذكرها وعرضها من كلام محمد الشرفي وغيره ممن وافقه من الحداثيين.

المطلب الأول: نماذج من استددلال الفكر الحداثي باجتهادات عمر رضي الله عنه

ما فتئ الكثير من الحداثيين يستدلون بما يسمونه باجتهادات الخليفة عمر رضي الله عنه في تأويل بعض نصوص القرآن الكريم تبعا لتغير المصلحة. وهذه نبذة عن بعض ما ذكروه من هذه الاجتهادات.

الفرع الأول: تعطيل حد السرقة

فمن نماذج الاجتهادات العمرية المتداولة في الوسط الحداثي تعطيل حد السرقة، فمن المعلوم أن حد السرقة قد ورد بنص قطعي في القرآن الكريم في قوله تعالىچ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ

[1] ينظر: المدخل المقاصدي والمناورة العلمانية، أحمد إدريس الطعان، مقال منشور بموقع بحوث https//:www.buhoth.com، تاريخ التصفح: 2022/07/29م، 19:13، ص13.موقف ما يسمى بالاتجاه العقلاني من الاجتهادات العمرية دراسة فكرية، أحمد بن محمد اللهيب، مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، العدد:2، يوليو 2016م، المجلد: 34، ص739 وما بعدها.

[2] ينظر: المدخل المقاصدي والمناورة العلمانية، المصدر السابق، ص34. موقف ما يسمى بالاتجاه العقلاني من الاجتهادات العمرية دراسة فكرية، المصدر السابق، المجلد: 34، ص739 وما بعدها.مقاصد الشريعة ورقة نقدية للأغلاط المعرفية عند التيار المعرفية، الحضرمي أحمد الطلبة، موقع: مركز سلف للبحوث https://salafcenter.org، تاريخ التصفح: 2022/07/29م، 20:30، ص9 وما بعدها.

ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ﴾[المائدة: ٣٨]، حيث يرى هؤلاء بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أول هذه الآية الكريمة؛ من خلال تعطيل الحكم بقطع اليد للمصلحة التي هي حاجة الناس الماسة للطعام؛ نتيجة للقحط والمجاعة التي أصابت المسلمين وذلك في عام الرمادة.

وفي ذلك يقول محمد الشرفي: "جاء في القرآن بأن السارق يعاقب بقطع اليد، لكن عمر علق العمل بهذا العقاب في سنة القحط"[1].

وفي الموضوع ذاته يقول المفكر السوري الطيب تيزيني: "معروف أن عمر بن الخطاب أحدث مبادئ لا سابق لها في التاريخ الإسلامي...وأوقف كذلك العمل بالنص القرآني المباشر المتعلق بـ (حد السرقة)، فأبى أن تقطع يد السارق في (عام الرمادة) بسبب من أن السرقة أتت في سياق اجتماعي واقتصادي وأخلاقي مختلف عن السياق الذي عنته الآية القرآنية"[2].

ويقول المفكر المصري محمد سعيد العشماوي: "فقد رفض عمر بن الخطاب أن يقيم حد السرقة على غلمان لعربي سرقوا ناقة آخر؛ لِما رآه أنهم سرقوا الناقة مضطرين لجوعهم وحاجتهم إلى سد رمقهم"[3].

الفرع الثاني: اجتهاد عمر فيمنع قسمة أراضي العراق على الفاتحين

من المعلوم أن الإسلام قد جاء بتخميس الغنائم، وقد ورد ذلك في قوله تعالى﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ﴾[الأنفال: ٤١]. حيث وظف الكثير من أصحاب الفكر الحداثي ما ورد من أن عمر رضي الله عنه رأى ألا توزع أراضي العراق التي فتحت على المقاتلين الفاتحين، وإنما تبقى بيد أصحابها على أن يفرض عليهم الخراج، وظفوا ذلك في تبرير القول بتغير الأحكام الشرعية بتغير الزمن؛ تبعا لتغير المصلحة العامة.

يقول محمد الشرفي: "ينص القرآن على توزيع الغنائم على المقاتلين، لكن عمر قرر عند فتح العراق ألا يعمل بهذا الحكم، فأحجم عن توزيع الأراضي على الفاتحين؛ لئلا يستقروا بها، وليواصلوا القتال في البلاد الأخرى"[4].

---

[1] الإسلام والحرية سوء التفاهم التاريخي، المصدر السابق، ص133.

[2] النص القرآني أمام إشكالية البنية والقراءة، طيب تيزيني، دار الينابيع: دمشق، دط، 1997م، ص219.

[3] أصول الشريعة، محمد سعيد العشماوي، دار اقرأ: بيروت، ط2، 1403هـ/1983م، ص119.

[4] الإسلام والحرية سوء التفاهم التاريخي، المصدر السابق، ص133.

ويتحدث محمد عابد الجابري مطولا عن ذات القضية،فمنذلك قوله:"ومن التدابير التي اتخذها عمر بن الخطاب وغلب فيها وجه المصلحة على منطوق النص، قراره بعدم توزيع أرض سواد العراق على المقاتلين، واللجوء بدلا من ذلك إلى فرض الخراج عليها. هنا نجد عمر بن الخطاب مرة أخرى يعطي الأولوية للمصلحة على النص، أعني لمصلحة المسلمين في المستقبل على مصالح بعضهم في الحاضر. لقد نص القرآن بصريح العبارة على أن الغنائم تقسم على الجند الفاتحين، سواء في ذلك الغنائم المنقولة أو غير المنقولة كالأرض وغيرها"[1].

الفرع الثالث: إلغاء سهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة

فمن النماذج المتداولة لدى كثير من الحداثيين إلغاء سهم المؤلفة قلوبهم، وهو أحد مصارف الزكاة الثمانية الواردة في قوله تعالى ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[التوبة: ٦٠].حيث يرى هؤلاء بأن عمر رضي الله عنه قد أَوَّل هذا النص فمنع المؤلفة قلوبهم من مال الزكاة؛ مراعاة لجلب المصالح ودرء المفاسد.

وفي ذلك يقول محمد الشرفي: "ينص القرآن على أن يمنح المؤلفة قلوبهم قسطا من الغنائم، لكن عمر اعتبر أن هذا الحكم غايته تشجيع المتعاطفين مع الإسلام في الظروف العصيبة التي يمر بها المسلمون ويحتاجون فيها إلى سند، أَمَا وقد تبدلت الظروف وصار المسلمون أقوى من أعدائهم، فقد زالت دواعي تطبيق الحكم المذكور"[2].

كما تحدث الجابري عن هذه القضية حيث يقول: "من المعلوم أن القرآن ذكر المؤلفة قلوبهم (التوبة 60) من بين مستحقي الزكاة. وكان الرسول (ص) يعطي بعض كبار قريش وأغنيائها ممن أسلموا حديثا، بل وحتى ممن كانوا لم يعتنقوا الإسلام بعد، وذلك استمالة لهم. ...ولما تولى أبو بكر الخلافة سار في هذا الموضوع سيرة النبي، واستجاب لطلب رجلين من المؤلفة قلوبهمبأن يقطعهما أرضا. ولما علم عمر بذلك ثارت ثائرته وقال لهما : "إن رسول الله (ص) كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل، وإن الله قد أغنى الإسلام، اذهبا فاجهدا جهدكما، لا يرعى الله عليكما إن رعيتما"[3].

---

[1] ينظر: مقال لمحمد عابد الجابري بعنوان: تطبيق الشريعة بين أبي بكر وعمر، على موقع: https//:aljabriabed.net، تاريخ التصفح: 072022/29م، 10:22.

[2] الإسلام والحرية سوء التفاهم التاريخي، المصدر السابق، ص133.

[3] ينظر: تطبيق الشريعة بين أبي بكر وعمر، المصدر السابق.

ثم راح يبين الفرق بين تمسك أبي بكر بالمعنى الحرفي للنص، وبين إعمال عمر للتأويل بالمصلحة قائلا: "وواضح من هذا أن أبا بكر كان قد سار في تطبيق الشريعة على هذه النازلة وفق ما ينص عليه القرآن، وعلى ما كان يفعل النبي، ولكن عمر رأى أن المصلحة التي كانت في إعطاء المؤلفة قلوبهم لم تعد قائمة؛ إذ صار الإسلام قويا في غير حاجة إلى تأليف قلب أحد. ولا ينبغي أن يفهم من هذا أن عمر عنه قد عطل النص، بل يجب النظر إلى عمله لهذه المسألة على أنه رجع إلى اعتبار ما يمكن وصفه بـ «المصلحة الأصل» في الزكاة، وهي التخفيف من حاجة الفقراء والمساكين، وأهمل «المصلحة الفرع» أعني استمالة المؤلفة قلوبهم، وهي مصلحة كانت مؤقتة ولم تعد قائمة"[1].

المطلب الثاني: نماذج معاصرة عن التأويل المقاصدي وفق المنظور الحداثي

قدم محمد الشرفي وغيره من الباحثين والمفكرين الحداثيين جملة من النماذج المعاصرة التي يرونها تمثل تأويلا مقاصديا لنصوص من القرآن الكريم، والتي تتماشى مع المصالحالمناسبة لعصرنا وظروفنا الحالية. وفيما يلي بعض من هذه النماذج التي ذكروها.

الفرع الأول: استبدال حدود السرقة والزنا والقذف بعقوبة السجن

يرى كثير من المفكرين الحداثيين بأن الحدود الشرعية التي وردت صريحة في القرآن الكريمفي آيات بينات منها: قوله تعالىچ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ چ[المائدة: ٣٨]، وقوله سبحانهچ ٻ ٻ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿچ[النور: ٢]،چ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ چ[النور: ٤]، هي عقوبات سنها الفقهاء كعقوبات للسرقة والزنا والقذف، ولا تتناسب ومقاصد القرآن وروحه.

كما أن هذهالعقوبات قد تجاوزها الزمن، ولا تصلح للمجتمعات التي تعيش في عصر الحرية وحقوق الإنسان؛ لذلك فهم يرون أفضلية عقوبة السجن التي سنتها القوانين الغربية وكثير من الدول الإسلامية كبدائل لتلك الحدود.

يقول محمد الشرفي في سياق كلامه عن الحدود الشرعية: "القرآن نصا وروحا لا يمنع من الحكم على مرتكبي المخالفات السابقة بأحكام أقل شدة وأكثر رفقا وإنسانية من الأحكام القصوى التي سنها

[1] ينظر: تطبيق الشريعة بين أبي بكر وعمر، المصدر السابق.

الفقهاء"[1]. ثم يضيف قائلا: "إن المشرعين العصريين لم يخالفوا القرآن عندما عوضوا العقوبات البدنية مثل: (الرجم والجلد وقطع اليد...) بعقوبات السجن، وإنما الأمر عكس ذلك لأنهم أوجدوا حلولا أكثر تلاؤما مع روحه"[2].

الفرع الثاني:تأويل نصوص لها علاقة بقضايا المرأة

من المعلوم أن مقصد المساواة قد عده عدد من المقاصديين مقصدا من مقاصد القرآن، إلا أنهم لم يجعلوا ذلك علىإطلاقه،بل ربطوه بأحكام الشريعة، فما نطقت الشريعة بالمساواة فيه فهو مساو، وما نطقت بنفي المساواة فيه فلا مساواة.

وفي ذلك يقول العلامة الطاهر بن عاشور: "المساواة:هي مقصد شرعي نشأ عن عموم الشريعة كقولنا: المسلمون سواءٌ بأصل الخلقة واتحاد الدين. فكل ما شهِدت به الفطرة من التساوي فيه فرضته أحكام الشريعة، وكل ما شهدت الفطرة منه بالتفاوت بين الناس كان التشريع بمعزل عن فرض الأحكام الشرعية فيه متساوية"[3].

وقد تشبث كثير من أصحاب الفكر الحداثي بمبدأ المساواة،وأطلقوا العنان لعقولهم يؤولون النصوص القطعية الصريحة في نفي المساواة في بعض الأحكام؛ بحجة أنها تنافي مقصدا هاما من مقاصد القرآن الكريموهو المساواة، ومن جملة النصوص التي تأولوها لمقصد المساواة، تلك المتعلقة بقضايا بالمرأة: كالتعدد والطلاق وغيرها.

أ/ **التعدد**:يقول ربنا سبحانهﭽ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک ڪ ڪ ڪ ڪ ګ ګ ګ ګ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮀ ﮀ ﮁ ﮁ ﮂ ﮂ ﮃ ﮃ ﮄ ﮄ ﮅ ﮅ ﮆ ﮆ ﮇ ﮇ ﮈ ﮈ ﮉ ﮉ ﮊ ﮊ ﮋ ﮋ ﮌ ﮌ ﮍ ﮍ ﮎ ﮎ ﮏ ﮏ ﮐ ﮐ ﮑ ﮑ ﮒ ﮒ ﮓ ﮓ ﮔ ﮔ ﮕ ﮕ ﮖ ﮖ ﮗ ﮗ ﮘ ﮘ ﮙ ﮙ ﮚ ﮚ ﮛ ﮛ ﮜ ﮜ ﮝ ﮝ ﮞ ﮞ ﮟ ﮟ ﮠ ﮠ ﮡ ﮡ ﮢ ﮢ ﮣ ﮣ ﮤ ﮤ ﮥ ﮥ ﮦ ﮦ ﮧ ﮧ ﮨ ﮨ ﮩ ﮩ ﮪ ﮪ ﮫ ﮫ ﮬ ﮬ ﮭ ﮭ ﮮ ﮮ ﮯ ﮯ ﮰ ﮰ ﮱ ﮱ ﯓ ﯓ ﯔ ﯔ ﯕ ﯕ ﯖ ﯖ ﯗ ﯗ ﯘ ﯘ ﯙ ﯙ ﯚ ﯚ ﯛ ﯛ ﯜ ﯜ ﯝ ﯝ ﯞ ﯞ ﯟ ﯟ ﯠ ﯠ ﯡ ﯡ ﯢ ﯢ ﯣ ﯣ ﯤ ﯤ ﯥ ﯥ ﯦ ﯦ ﯧ ﯧ ﯨ ﯨ ﯩ ﯩ ﯪ ﯪ ﯫ ﯫ ﯬ ﯬ ﯭ ﯭ ﯮ ﯮ ﯯ ﯯ ﯰ ﯰ ﯱ ﯱ ﯲ ﯲ ﯳ ﯳ ﯴ ﯴ ﯵ ﯵ ﯶ ﯶ ﯷ ﯷ ﯸ ﯸ ﯹ ﯹ ﯺ ﯺ ﯻ ﯻ ﯼ ﯼ ﯽ ﯽ ﯾ ﯾ ﯿ ﯿ ﰀ ﰀ ﰁ ﰁ ﰂ ﰂ ﰃ ﰃ ﰄ ﰄ ﰅ ﰅ ﰆ ﰆ ﰇ ﰇ ﰈ ﰈ ﰉ ﰉ ﰊ ﰊ ﰋ ﰋ ﰌ ﰌ ﰍ ﰍ ﰎ ﰎ ﰏ ﰏ ﰐ ﰐ ﰑ ﰑ ﰒ ﰒ ﰓ ﰓ ﰔ ﰔ ﰕ ﰕ ﰖ ﰖ ﰗ ﰗ ﰘ ﰘ ﰙ ﰙ ﰚ ﰚ ﰛ ﰛ ﰜ ﰜ ﰝ ﰝ ﰞ ﰞ ﰟ ﰟ ﰠ ﰠ ﰡ ﰡ ﰢ ﰢ ﰣ ﰣ ﰤ ﰤ ﰥ ﰥ ﰦ ﰦ ﰧ ﰧ ﰨ ﰨ ﰩ ﰩ ﰪ ﰪ ﰫ ﰫ ﰬ ﰬ ﰭ ﰭ ﰮ ﰮ ﰯ ﰯ ﰰ ﰰ ﰱ ﰱ ﰲ ﰲ ﰳ ﰳ ﰴ ﰴ ﰵ ﰵ ﰶ ﰶ ﰷ ﰷ ﰸ ﰸ ﰹ ﰹ ﰺ ﰺ ﰻ ﰻ ﰼ ﰼ ﰽ ﰽ ﰾ ﰾ ﰿ ﰿ ﱀ ﱀ ﱁ ﱁ ﱂ ﱂ ﱃ ﱃ ﱄ ﱄ ﱅ ﱅ ﱆ ﱆ ﱇ ﱇ ﱈ ﱈ ﱉ ﱉ ﱊ ﱊ ﱋ ﱋ ﱌ ﱌ ﱍ ﱍ ﱎ ﱎ ﱏ ﱏ ﱐ ﱐ ﱑ ﱑ ﱒ ﱒ ﱓ ﱓ ﱔ ﱔ ﱕ ﱕ ﱖ ﱖ ﱗ ﱗ ﱘ ﱘ ﱙ ﱙ ﱚ ﱚ ﱛ ﱛ ﱜ ﱜ ﱝ ﱝ ﱞ ﱞ ﱟ ﱟ ﱠ ﱠ ﱡ ﱡ ﱢ ﱢ ﱣ ﱣ ﱤ ﱤ ﱥ ﱥ ﱦ ﱦ ﱧ ﱧ ﱨ ﱨ ﱩ ﱩ ﱪ ﱪ ﱫ ﱫ ﱬ ﱬ ﱭ ﱭ ﱮ ﱮ ﱯ ﱯ ﱰ ﱰ ﱱ ﱱ ﱲ ﱲ ﱳ ﱳ ﱴ ﱴ ﱵ ﱵ ﱶ ﱶ ﱷ ﱷ ﱸ ﱸ ﱹ ﱹ ﱺ ﱺ ﱻ ﱻ ﱼ ﱼ ﱽ ﱽ ﱾ ﱾ ﱿ ﱿ ﲀ ﲀ ﲁ ﲁ ﲂ ﲂ ﲃ ﲃ ﲄ ﲄ ﲅ ﲅ ﲆ ﲆ ﲇ ﲇ ﲈ ﲈ ﲉ ﲉ ﲊ ﲊ ﲋ ﲋ ﲌ ﲌ ﲍ ﲍ ﲎ ﲎ ﲏ ﲏ ﲐ ﲐ ﲑ ﲑ ﲒ ﲒ ﲓ ﲓ ﲔ ﲔ ﲕ ﲕ ﲖ ﲖ ﲗ ﲗ ﲘ ﲘ ﲙ ﲙ ﲚ ﲚ ﲛ ﲛ ﲜ ﲜ ﲝ ﲝ ﲞ ﲞ ﲟ ﲟ ﲠ ﲠ ﲡ ﲡ ﲢ ﲢ ﲣ ﲣ ﲤ ﲤ ﲥ ﲥ ﲦ ﲦ ﲧ ﲧ ﲨ ﲨ ﲩ ﲩ ﲪ ﲪ ﲫ ﲫ ﲬ ﲬ ﲭ ﲭ ﲮ ﲮ ﲯ ﲯ ﲰ ﲰ ﲱ ﲱ ﲲ ﲲ ﲳ ﲳ ﲴ ﲴ ﲵ ﲵ ﲶ ﲶ ﲷ ﲷ ﲸ ﲸ ﲹ ﲹ ﲺ ﲺ ﲻ ﲻ ﲼ ﲼ ﲽ ﲽ ﲾ ﲾ ﲿ ﲿ ﳀ ﳀ ﳁ ﳁ ﳂ ﳂ ﳃ ﳃ ﳄ ﳄ ﳅ ﳅ ﳆ ﳆ ﳇ ﳇ ﳈ ﳈ ﳉ ﳉ ﳊ ﳊ ﳋ ﳋ ﳌ ﳌ ﳍ ﳍ ﳎ ﳎ ﳏ ﳏ ﳐ ﳐ ﳑ ﳑ ﳒ ﳒ ﳓ ﳓ ﳔ ﳔ ﳕ ﳕ ﳖ ﳖ ﳗ ﳗ ﳘ ﳘ ﳙ ﳙ ﳚ ﳚ ﳛ ﳛ ﳜ ﳜ ﳝ ﳝ ﳞ ﳞ ﳟ ﳟ ﳠ ﳠ ﳡ ﳡ ﳢ ﳢ ﳣ ﳣ ﳤ ﳤ ﳥ ﳥ ﳦ ﳦ ﳧ ﳧ ﳨ ﳨ ﳩ ﳩ ﳪ ﳪ ﳫ ﳫ ﳬ ﳬ ﳭ ﳭ ﳮ ﳮ ﳯ ﳯ ﳰ ﳰ ﳱ ﳱ ﳲ ﳲ ﳳ ﳳ ﳴ ﳴ ﳵ ﳵ ﳶ ﳶ ﳷ ﳷ ﳸ ﳸ ﳹ ﳹ ﳺ ﳺ ﳻ ﳻ ﳼ ﳼ ﳽ ﳽ ﳾ ﳾ ﳿ ﳿ ﴀ ﴀ ﴁ ﴁ ﴂ ﴂ ﴃ ﴃ ﴄ ﴄ ﴅ ﴅ ﴆ ﴆ ﴇ ﴇ ﴈ ﴈ ﴉ ﴉ ﴊ ﴊ ﴋ ﴋ ﴌ ﴌ ﴍ ﴍ ﴎ ﴎ ﴏ ﴏ ﴐ ﴐ ﴑ ﴑ ﴒ ﴒ ﴓ ﴓ ﴔ ﴔ ﴕ ﴕ ﴖ ﴖ ﴗ ﴗ ﴘ ﴘ ﴙ ﴙ ﴚ ﴚ ﴛ ﴛ ﴜ ﴜ ﴝ ﴝ ﴞ ﴞ ﴟ ﴟ ﴠ ﴠ ﴡ ﴡ ﴢ ﴢ ﴣ ﴣ ﴤ ﴤ ﴥ ﴥ ﴦ ﴦ ﴧ ﴧ ﴨ ﴨ ﴩ ﴩ ﴪ ﴪ ﴫ ﴫ ﴬ ﴬ ﴭ ﴭ ﴮ ﴮ ﴯ ﴯ ﴰ ﴰ ﴱ ﴱ ﴲ ﴲ ﴳ ﴳ ﴴ ﴴ ﴵ ﴵ ﴶ ﴶ ﴷ ﴷ ﴸ ﴸ ﴹ ﴹ ﴺ ﴺ ﴻ ﴻ ﴼ ﴼ ﴽ ﴽ ﴾ ﴾ ﴿ ﴿ ﵀ ﵀ ﵁ ﵁ ﵂ ﵂ ﵃ ﵃ ﵄ ﵄ ﵅ ﵅ ﵆ ﵆ ﵇ ﵇ ﵈ ﵈ ﵉ ﵉ ﵊ ﵊ ﵋ ﵋ ﵌ ﵌ ﵍ ﵍ ﵎ ﵎ ﵏ ﵏ ﵐ ﵐ ﵑ ﵑ ﵒ ﵒ ﵓ ﵓ ﵔ ﵔ ﵕ ﵕ ﵖ ﵖ ﵗ ﵗ ﵘ ﵘ ﵙ ﵙ ﵚ ﵚ ﵛ ﵛ ﵜ ﵜ ﵝ ﵝ ﵞ ﵞ ﵟ ﵟ ﵠ ﵠ ﵡ ﵡ ﵢ ﵢ ﵣ ﵣ ﵤ ﵤ ﵥ ﵥ ﵦ ﵦ ﵧ ﵧ ﵨ ﵨ ﵩ ﵩ ﵪ ﵪ ﵫ ﵫ ﵬ ﵬ ﵭ ﵭ ﵮ ﵮ ﵯ ﵯ ﵰ ﵰ ﵱ ﵱ ﵲ ﵲ ﵳ ﵳ ﵴ ﵴ ﵵ ﵵ ﵶ ﵶ ﵷ ﵷ ﵸ ﵸ ﵹ ﵹ ﵺ ﵺ ﵻ ﵻ ﵼ ﵼ ﵽ ﵽ ﵾ ﵾ ﵿ ﵿ ﶀ ﶀ ﶁ ﶁ ﶂ ﶂ ﶃ ﶃ ﶄ ﶄ ﶅ ﶅ ﶆ ﶆ ﶇ ﶇ ﶈ ﶈ ﶉ ﶉ ﶊ ﶊ ﶋ ﶋ ﶌ ﶌ ﶍ ﶍ ﶎ ﶎ ﶏ ﶏ ﶐ ﶐ ﶑ ﶑ ﶒ ﶒ ﶓ ﶓ ﶔ ﶔ ﶕ ﶕ ﶖ ﶖ ﶗ ﶗ ﶘ ﶘ ﶙ ﶙ ﶚ ﶚ ﶛ ﶛ ﶜ ﶜ ﶝ ﶝ ﶞ ﶞ ﶟ ﶟ ﶠ ﶠ ﶡ ﶡ ﶢ ﶢ ﶣ ﶣ ﶤ ﶤ ﶥ ﶥ ﶦ ﶦ ﶧ ﶧ ﶨ ﶨ ﶩ ﶩ ﶪ ﶪ ﶫ ﶫ ﶬ ﶬ ﶭ ﶭ ﶮ ﶮ ﶯ ﶯ ﶰ ﶰ ﶱ ﶱ ﶲ ﶲ ﶳ ﶳ ﶴ ﶴ ﶵ ﶵ ﶶ ﶶ ﶷ ﶷ ﶸ ﶸ ﶹ ﶹ ﶺ ﶺ ﶻ ﶻ ﶼ ﶼ ﶽ ﶽ ﶾ ﶾ ﶿ ﶿ ﷀ ﷀ ﷁ ﷁ ﷂ ﷂ ﷃ ﷃ ﷄ ﷄ ﷅ ﷅ ﷆ ﷆ ﷇ ﷇ ﷈ ﷈ ﷉ ﷉ ﷊ ﷊ ﷋ ﷋ ﷌ ﷌ ﷍ ﷍ ﷎ ﷎ ﷏ ﷏ ﷐ ﷐ ﷑ ﷑ ﷒ ﷒ ﷓ ﷓ ﷔ ﷔ ﷕ ﷕ ﷖ ﷖ ﷗ ﷗ ﷘ ﷘ ﷙ ﷙ ﷚ ﷚ ﷛ ﷛ ﷜ ﷜ ﷝ ﷝ ﷞ ﷞ ﷟ ﷟ ﷠ ﷠ ﷡ ﷡ ﷢ ﷢ ﷣ ﷣ ﷤ ﷤ ﷥ ﷥ ﷦ ﷦ ﷧ ﷧ ﷨ ﷨ ﷩ ﷩ ﷪ ﷪ ﷫ ﷫ ﷬ ﷬ ﷭ ﷭ ﷮ ﷮ ﷯ ﷯ ﷰ ﷰ ﷱ ﷱ ﷲ ﷲ ﷳ ﷳ ﷴ ﷴ ﷵ ﷵ ﷶ ﷶ ﷷ ﷷ ﷸ ﷸ ﷹ ﷹ ﷺ ﷺ ﷻ ﷻ [النساء: ٣]، فقد أباح الله تعالى بصريح هذه الآية للرجل إن شاء أن يتزوج امرأة واحدة، أو أن يأخذ اثنتين، أو ثلاثا، أو أربعا، ولا يزيد على الأربع، وهذا بالإجماع[4].

[1] الإسلام والحرية سوء التفاهم التاريخي، المصدر السابق، ص77.

[2] الإسلام والحرية سوء التفاهم التاريخي، المصدر السابق، ص77.

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية، المصدر السابق، ص164.

[4] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1423هـ/ 2002م، ص163.

في حين أن كثيرا من المفكرين الحداثيين قد رفضوا التعدد جملة وتفصيلا؛ بحجة أنه مناف للمساواة التي هي روح القرآن ومقصده. وفي ذلك يقول محمد الشرفي: "إن المساواة بين الرجل والمرأة تفترض ضرورة التزوج بقرين واحد، أي تفترض التساوي في احترام عواطف كل من الزوجين وأحاسيسهما ومشاعرهما، وهي تعني احترام رغبة كل منهما في عدم مشاركة قرينه حياة طرف ثالث"[1].

ويضيف قائلا: "غير أنه ما دام القانون يسمح بتعدد الزوجات ويمنح الرجل حق الزوجة الثانية...مادام الأمر كذلك فلا مساواة بين الزوجين، وستبقى المرأة مهددة بنزول الطامة الكبرى على رأسها في أية لحظة وكل حين"[2].

ويقول كذلك: "فالحيف لصالح الرجل وعلى حساب المرأة في حالتي الزواج والطلاق واضح بين. ففي الزواج يفرض الرجل على المرأة وفاء وإخلاصا لا حد لهما؛ نظرا إلى أن الخيانة تعرضهما للإعدام رجما، على حين أن الخيانة التي يقدم عليها الزوج ومباضعته سائر زوجاته أمر شرعي..."[3].

ب/ الميراث: حيث يرى كثير من المفكرين الحداثيينبأنهيمكن تغيير الحكم الشرعيالوارد في قوله تعالى﴿ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ﴾[النساء: ١١]؛ تماشيا مع روح الإسلام التي تدعو إلى المساواة، بحيث يعطى للأنثى مثل نصيب الذكر سواء بسواء.

وقد استحوذت هذه القضية على قسط كبير من اهتمامات الكتاب والمفكرين الحداثيين المعاصرين،يقول محمد الشرفي في سياق كلامه عن الوصية والميراث: "...وهذا الطابع الاختياري ينبغي أن يمكن المشرعين المجددين منذ اليوم من إثبات شرعية الوصايا التي يرغب الموصون بها في إقامة المساواة بين ذريتهم، دون اعتبار فوارق الجنس بينهم، وهذا بانتظار مجيء اليوم الذي تصبح فيه المساواة في الميراث أمرا يفرضه القانون فرضا"[4].

[1] الإسلام والحرية سوء التفاهم التاريخي، المصدر السابق، ص54.
[2] الإسلام والحرية سوء التفاهم التاريخي، المصدر السابق، ص85.
[3] الإسلام والحرية سوء التفاهم التاريخي، المصدر السابق، ص133.
[4] الإسلام والحرية، المصدر السابق، ص98.

ويقول حسن حنفي: "كانت المرأة حتى وجودها عار...ولم يكن لها ميراث، ولم يكن يعترف بها، وليس لها شهادة. فجاء الإسلام واعترف بها ككائن حي لها نصف شهادة الرجل، ولها نصف ميراثه. فبروح الإسلام أستطيع أن أطور هذه الأشياء وأدفعها أكثر، وأجعل للمرأة إرادة كاملة وميراثا كاملا، إلا إن كنتم تريدون أن تقتلوا كل مجتهد"[1].

المبحث الخامس: مقارنة بين "التأويل المقاصدي" عند الأصوليين وعند الحداثيين

من خلال ما سبق بيانه يمكن أن نشكل تصورا عاما حول التأويل المقاصدي عند الحداثيين، وبالتالي يمكن لنا أن نجري مقارنة ولو جزئية من خلال ذكر بعض أوجه الاختلاف بينه وبين التأويل المقاصدي عند الأصوليين.

[1] من حوار مع حسن حنفي أجرته مجلة "حقائق" التونسية، عدد: 411، من 20 إلى 26 أوت 1993م. نقلا عن موقع: https://www.alhiwar.net، تاريخ التصفح: 2021/01/11م، 10:51.

المطلب الأول: الاختلاف في توظيف المعاني الحرفية واللغوية للنصوص[1]

فالفكر الحداثي كما مر معنا يهمل الظواهر الحرفية واللغوية للنصوص، ويوجه تركيزه واهتمامه على مقاصدها وحِكَمها، والتي هي عبارة عن تأويلات عقلية تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص والأحوال.

وفي مقابل ذلك فإن علماء المقاصد الأصوليين يولون عناية بالغة لدلالات ألفاظ النصوص، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: "إن هذه الشريعة المباركة عربية لا مدخل فيها للألسن العجمية ... والمقصود هنا أن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة؛ لأن الله تعالى يقول﴿ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ﴾[يوسف : 2]، وقال﴿ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ﴾[الشعراء: 195] ... فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يُفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة"[2].

فالاختلاف واضح بين المنهجين، لكن برغم ذلك يصر الفكر الحداثي على أن "نظرية المقاصد يُحتفَظ بها لا محالة من حيث المبدأ، ولكن لا بالمعنى الذي ورد عند الشاطبي، ولا حتى بالمعنى الذي ورد عند علال الفاسي ومحمد الطاهر بن عاشور، بل بما هي إمكانية تجاوز الفهم الحرفي للنصوص، والنظر إلى ما وراء هذه النصوص من حكمة ومقاصد"[3].

المطلب الثاني: الاختلاف في اعتبار مقصد التعبد[4]

من المعلوم أن علماء المقاصد الأصوليين قد أعطوا العناية كل العناية لمقصد التعبد، فحفظ الدين أول مقصد من المقاصد الضرورية الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها، وذلك من خلال الإيمان بالله وتوحيده وعبادته، وزيادة الاقتناع بالشريعة؛ فإذا عرف المكلف عِلَل الأحكام وحِكَمَها، اطمأن قلبه وقوي إيمانه.

---

[1] ينظر: المدخل المقاصدي والمناورة العلمانية، المصدر السابق، ص18.

[2] الموافقات، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي الشاطبي، دار ابن عفان: الخُبَر بالمملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ/1997م، ج2، ص 101-102.

[3] تحديث الفكر الإسلامي، عبد المجيد الشرفي، دار المدار الإسلامي: طرابلس- ليبيا، ط2، 2009م، ص41-42.

[4] ينظر: مقاصد الشريعة بين الفكر الأصولي والفكر الحداثي، إبراهيم محمد صديق، مقال منشور بموقع شبكة الألوكة.www.alukah.net، تاريخ التصفح: 2022/07/22م، 10:50.

بينماالتأويل المقاصديالمطبق من قبل الحداثيين مبناه في الغالب على مصالح ومنافع دنيوية مادية، غرضها مواكبة التطورات والتغيرات الحادثة في المجتمعات الغربية. فهيمقاصد أو مصالح إسلامية باسمها، ومادية براغماتية بحقيقتها وروحها.

وهم في مقابل ذلك يهملون ويلغون المصالح التي تحفظ الدين، من خلال إلغاء الحدود والتعزيرات التي من شأنها أن تحفظ على الناس دينهم، وأن تقف في وجه انتهاكهم لحرمة الدين والاستهزاء به. كما رفعوا مبدأ الحرية في وجه التكاليف الدينية، فألغوا كثيرا من الأحكام الشرعية التي جاء بها الدين؛ لتناقضها مع مبدأ الحرية الذي جعلوه مقصدا من مقاصد الشريعة[1].

وكتاب محمد الشرفي الذي عَنْوَنَه بـ "الإسلام والحرية سوء التفاهم التاريخي" خير دليل على تطبيق مبدأ الحرية في إلغاء الكثير من الأحكام الدينية، وتأويل نصوص قطعية الدلالة، وقد سبق بيان كثير من الأمثلة والشواهد على ذلك.

المطلب الثالث: الاختلاف في منشأ المصلحة

المصلحة عند علماء المقاصد الأصوليين إنما منشؤها النص، فهم يُعمِلون اجتهادهم في استخراجها واستخلاصها منه، وفي ذلك يقول الدكتور أحمد الريسوني: "مقاصد الشريعة مبتداها الكتاب والسنة، ومنتهاها الكتاب والسنة. ومن لم يكن على هذا فليس بسائر في طريق المقاصد الحقة، ولا هو من أهلها"[2].

وهذا المبدأ قد قرره قبل ذلكأحد أئمة المقاصد الأصوليين الأوائل وهو الإمام أبو حامد الغزالي حيث يقول: "فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرُّفات الشرع فهي باطلة مطرحة... وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسُنَّة والإجماع فليس خارجا عن هذه الأصول"[3].

بينما المصلحة عند الحداثيين منشؤها العقل؛ لذلك فهي غير منضبطة، وإنما تختلف باختلاف الأشخاص والظروف والأماكن والبلدان، كما أنها تقدم عندهم على النص، حيث يؤول النص لصالح المصلحة عند

[1] مقاصد الشريعة ورقة نقدية للأغلاط المعرفية عند التيار المعرفية، المصدر السابق، ص8.

[2] مقاصد المقاصد الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر: بيروت، ط1، 2013م، ص7.

[3] المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تح: حمزة بن زهير حافظ، [دون دار نشر، دط، دت]، ج2، ص503.

التعارض[1]،فـإذا حدث التعارض بين النصوص وبين أي من مصالح الناس المتغيرة، فلا محل لتطبيق النص، وإنما تغلب عليه المصلحة[2].

الخاتمة

في ختام هذا البحث المتواضع أجمل أهم النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج: يمكن إجمالها فيما يلي:

- يعد علم المقاصد من أهم علوم الشريعة التي تعنى بتعليل الأحكام الشرعية.
- اهتم الحداثيون بالتأويل المقاصدي لنصوص القرآن الكريم.
- يربط الحداثيون بين التأويل المقاصدي للنص وتغير الزمان والبيئة والظروف.
- يوظف الحداثيون ما يسمونه الاجتهادات العمرية كنماذج للتأويل المقاصدي.
- هناك نقاط اختلاف جوهرية بين التأويل المقاصدي عند الأصوليين وعند الحداثيين.

ثانيا: أهم **التوصيات**أجملها فيما يلي:

- أوصي بضرورة العناية بالطرح الحداثي للمواضيع الشرعية وبخاصة ما تعلق منها بتأويل نصوص القرآن الكريم.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1- الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، نور الدين بن مختار الخادمي، دار الكتب القطرية: الدوحة، ط1، 1419هـ/ 1998م.

2- الإسلام بين الرسالة والتاريخ، عبد المجيد الشرفي، دار الطليعة: بيروت، ط2، 2008م.

3- الإسلام والحرية سوء التفاهم التاريخي، محمد الشرفي، دار الجنوب: تونس، دط، 2008م.

[1] ينظر: من النص إلى الواقع، المصدر السابق، ج2، ص490.

[2] التدين المنقوص، فهمي هويدي، دار الشروق: بيروت، ط1، 1414هـ/1994م،ص: 176.

4- أصول الشريعة، محمد سعيد العشماوي، دار اقرأ: بيروت، ط2، 1403هـ/1983م.

5- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، مطبعة حكومة الكويت، دط، 1385هـ/1965م.

6- تحديث الفكر الإسلامي، عبد المجيد الشرفي، دار المدار الإسلامي: طرابلس- ليبيا، ط2، 2009م.

7- التدين المنقوص، فهمي هويدي، دار الشروق: بيروت، ط1، 1414هـ/1994م.

8- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1423هـ/ 2002م.

9- جوهر الإسلام، محمد سعيد العشماوي، مكتبة مدبولي الصغير: القاهرة، ط4، 1416هـ/1996م.

10- العلمانيون والقرآن الكريم "تاريخية النص"، أحمد إدريس الطعان، دار ابن حزم: الرياض، ط1، 1428هـ/2007م.

11- الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تح: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة: الرياض، ط1، 1421هـ/2000م.

12- الفكر الإسلامي قراءة علمية، محمد أركون، تر: هاشم صالح، مركز الإنماء القومي، بيروت، ط2، 1996م.

13- لبنات، عبد المجيد الشرفي، دار الجنوب: تونس، دط، 1994م.

14- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار المعارف: القاهرة، دط، دت.

15- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، دار الوفاء: المنصورة، ط3، 1426هـ/2005م.

16- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1 1421هـ/2000م.

17- محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، دط، 1425هـ/2004م.

18- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تح: حمزة بن زهير حافظ، [دون دار نشر، دط، دت].

19- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تقديم: حاتم بوسمة، دار الكتاب اللبناني: بيروت، دط، 2011م.

20- مقاصد الشريعة ومكارمها، علّال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط5، 193م.

21- مقاصد المقاصد الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر: بيروت، ط1، 2013م، ص7.

22- من النص إلى الواقع، حسن حنفي، مركز الكتاب للنشر:القاهرة، ط1، 2005م.

23- الموافقات، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي الشاطبي، دار ابن عفان: الخُبَر بالمملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ/1997م.

24- النص القرآني أمام إشكالية البنية والقراءة، طيب تيزيني، دار الينابيع: دمشق، دط، 1997م.

25- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، تقديم: طه جابر العلواني، ط4، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: فيرجينيا (و.م.أ)، 1415هـ/1995م.

المقالات العلمية

1- التأويل المقاصدي للحديث النبوي: مشروعيته، تطبيقاته وضوابطه، حسيبة مرابطان، مقال منشور بمجلة المعيار، العدد:57، المجلد:25، 2021م.

2- موقف ما يسمى بالاتجاه العقلاني من الاجتهادات العمرية دراسة فكرية، أحمد بن محمد اللهيب، مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، العدد:2، يوليو 2016م، المجلد: 34.

مواقع الأنترنيت

1- الحداثيون ومقاصد الشريعة، مقال منشور بموقع الشيخ: أحمد الريسونيhttps//:raissouni.net .

2- المدخل المقاصدي والمناورة العلمانية، أحمد إدريس الطعان، مقال منشور بموقع بحوث https//:www. buhoth.com .

3- مقاصد الشريعة بين الفكر الأصولي والفكر الحداثي، إبراهيم محمد صديق، مقال منشور بموقع شبكة الألوكة.alukah.netwww، تاريخ التصفح: 2022/07/22م.

5-مقاصد الشريعة ورقة نقدية للأغلاط المعرفية عند التيار المعرفية، الحضرمي أحمد الطلبة، موقع: مركز سلف للبحوثhttps://salafcenter.org.

6- مقال لمحمد عابد الجابري بعنوان: تطبيق الشريعة بين أبي بكر وعمر، على موقع: https//:aljabriabed.net .

7- من حوار مع حسن حنفي أجرته مجلة "حقائق " التونسية، عدد: 411، من 20 إلى 26 أوت 1993م. نقلا عن موقع: https://www.alhiwar.net. تاريخ التصفح: 2021/01/11م، 10:51.

8- موقع: https://www.culture-news.tn/wp/?p=23459.

ملخص البحث

من التيارات المعاصرة التي اهتمت بالمقاصد القرآنية: التيار الحداثي، الذي كان له نظرة خاصة حول تطبيق "التأويل المقاصدي" في فهم النص القرآني.

وهذه الورقة البحثية غرضها الوقوف على أهم آراء التيار الحداثي حول توظيف "التأويل المقاصدي" في تفسير القرآن الكريم، وذلك من خلال دراسة وتحليل موقف أحد أهم الحداثيين المعاصرين وهو الكاتب التونسي "محمد الشرفي".

وقد توصلت من خلالها إلى نتائج منها: اهتمام الحداثيين بالتأويل المقاصدي لنصوص القرآن الكريم، وربطهمإياهبتغير الزمان والبيئة والظروف، كما استخلصت من خلال البحث جملة من الاختلافاتالجوهرية بين التأويل المقاصدي عند الأصوليين والحداثيين.

الكلمات المفتاحية: التأويل، المقاصد، الحداثيون، محمد الشرفي.

Abstract:

From the contemporary currents that cared about the quranic interpretations: the modern current, which had a special look when it comes to the application of the "objectives interpretation" in understanding the Quranic text.

Moreover, this research paper stands to reveal the most important point of views in the modern current about the use "objectives interpretation" in interpreting the holy Quran, through the study, and analysis of one of the best modernists; the Tunisian author "Mohamed El Charafi".

I concluded during this study the following results:

The care reserved by the modernists for the "objectives interpretation" of the holy Quran's verses, and linking them to the changes of time, environment, and cases, in addition I concluded from the research a compilation of substantial contradictions, between the "interpretation" of the natives and the modernists.

Keywords: interpretation, objectives, modernists, Mohamed elCharafi.

السيـرة الـذاتية والعلمية للباحث:

الاسم واللقب: يونس لقصير

تاريخ ومكان الميلاد: 1985م بتسدان حدادة ولاية ميلة.

المهنة: إمام أستاذ.

المستوى الدراسي: طالب دكتوراة سنة ثالثة تخصص تفسير وعلوم القرآن بجامعة الأمير عبد القادر.

عنوان الأطروحة: قضايا معاصرة في التفسير –آيات المواريث أنموذجا–.

الأستاذ المشرف: أ.د. شبايكي الجمعي.

الشهادات العلمية:

– بكالوريا علوم الطبيعة والحياة سنة 2003م.

– شهادة دراسات عليا في البيولوجيا(دفعة 2007م) من جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي.

– بكالوريا علوم تجريبية سنة 2012م.

– شهادة ليسانس(دفعة 2015م) ثم ماستر(دفعة 2017م) تخصص حديث وعلومه من جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة.

–إجازة بالسند المتصل لرواية ورش عن نافع من طريق الأزرق.

الحالة الاجتماعية: متزوج وأب لطفلين.